

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إعلمي أختي بارك الله فيك بأن أموال اليتامى تجب فيها الزكاة إذا توفرت فيها الشروط لأنها عبادة مالية . وإذا أودع المال

في بنك تقليدي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال

المحبوس ، وعندما يصل الأطفال لسن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى لحول واحد مع التخلص من الفوائد الربوية.

هذا والله أعلم وصلى وسلم على محمد صلى الله عليه وسلم.  
أجابة الراجي رحمة ربه  
محمد بن فرج الأصفر

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 31/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)